لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الاربعين وقيل يكره قبل
الاربعين للمراة شرب ما يسقطه ان رضي الزوج بذلك انتهى
والذي ذكره الشيخ عن ابي الحسن انه يجوز قبل الاربعين
ولا يجوز للرجل ان يتسبب في قطع مايه ولا انه يستعمل
ما يقلل نسله قاله ح وانظر هل المراة كذلك فيهما لان قطع
مايها يوجب قطع نسلها ام لا والكافرة هذا معطوف
على معموله اي وحرم نكاح الكافرة او وطي الكافرة
وهو اولى ليكون الاستثناء في قوله وامتهم بالملك متصلا
ومراده بالكافرة غير الحرة الكتابية بقرينة ما بعده
وانما اطلقه ليصح الاستثناء فهو من معيار العموم
ابعد ليل العموم وفي ترك التا ما مر في قولهم المبتوتة
من انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع واما
ان كانت حرة كتابية فانه يجوز نكاحها مع الكراهة
على قول مالك واليه اشار بقوله الا الحرة الكتابية
بكره وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي الحرائر وانما كره مالك ذلك في بلاد الاسلام لانها
تتغذى بالخمر وتغذي ولده به وهو يقبلها ويضاجعها
وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب الى الكنيسة
وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي
حفرة من حفر النار وتاكد بدار الحرب يعني ان
تزوج الحرة الكتابية في دار الحرب اشد من كره تزوجها
في بلد الاسلام لتركه ولده بها ولانه لا يامن من ان

تربيته

تربيته على دينها وان تدس في قبلتها ما تمكن منه ولا
تبالي باطلاع ابيه على ذلك ولو يهودية تنصرت
وبالعكس يعني ان الحكم المتقدم وهو جواز نكاح
الحرة الكتابية مع الكراهة لحر او لعبد مسلم لا فرق
فيه بين ان تكون النصرانية باقية على دينها او
انتقلت الى دين اليهود وكذلك اليهودية لا فرق بين
ان تكون باقية على دينها او انتقلت الى دين
النصرانية بناء على ان الكفر كله ملة واحدة فلو
انتقلت اليهودية او النصرانية الى المجوسية او الدهرية
وما اشبه ذلك فانه لا يجوز نكاحها وامتهم بالملك
تقدم انه قال الا الحرة الكتابية بكره وعطف هذا عليه
والمعنى انه يجوز للمسلم وطي الامة الكتابية بالملك
حرا او عبدا لا بالنكاح ولا الامة المجوسية [illegible] لان
القاعدة ان كل من جاز وطي حرائرهم بالنكاح جاز
وطي امائهم بالملك وكل من منع وطي حرائرهم بالنكاح
منع وطي امائهم بالملك وقرر عليها ان اسلم
الضمير في قوله عليها يرجع للزوجة الحرة الكتابية
والمعنى ان الكافر اذا اسلم وتحته كتابية فانه يقر
على نكاحها ترغيبا له في الاسلام بل الاسلام هو المصحح
له فمن اسلم وتحته كتابية ما لم تكن من محارمه وللمانع
من تقريره عليها بتوهم صحة نكاحهم رفع ذلك بقوله
وانكحتهم فاسدة يعني ان انكحة الكفار فاسدة
على المشهور ولا ينافي استيفاء الشروط لان من شرطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)